

تسهيل الفرائض (٤)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى الارث اركانه - [00:00:00](#)

اسبابه موانعه اقسامه. اركان الارث ثلاثة مورث ووارث وموروث. فالمورث من انتقلت التركة منه وهو الميت. والوارث من انتقلت التركة اليه. والموروث التركة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا الباب يذكر فيه شيخنا رحمه الله اركان الارث - [00:00:20](#)

والشروط والاسباب والموانع والاقسام. والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. جانب الشيء الاقوى وهو هنا ثلاثة اركاننا الثلاثة الوارث والمورث والارث فالوارث هو الذي انتقلت اليه التركة. والمورث هو الميت. والارث هو الموروث. يعني الشيء الذي - [00:00:50](#)

سورة مال او عين حقوق. نعم وشروط الارث ثلاثة احدها موت المورث حقيقة او حكما. الثاني حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة او حكما. الثالث العلم بالسبب المقتضي للارث. طيب هذه الشروط الارث التي لا بد - [00:01:22](#)

تحققها ليتم الارث. الاول موت المورث اما حقيقة بان نراه مات او يشهد اثنان او اكثر بموته او حكما وشيخين سوف يشرحها ان شاء الله تعالى بان يحكم عليه بانه مات كان يغيب غيبة منقطعة ييأس من حياته فالقاضي يضرب له - [00:01:47](#)

فاذا انتهت حكم بموته. الثاني حياة الوارث. بعده ولو لحظة حقيقة او حكما. لحظة كان يموت اثنان احسن حادث نام. اخوان فيموت الاول الساعة خمس والثاني خمسة دقيقة. فالثانية رثة. الثالث الاول ماتوا كلهم. لكن ما الفائدة؟ طب في فائدة - [00:02:14](#)

وان هذا الثاني يرثون ما له وما ورث من من اخيه واضح؟ طيب. او حكما يعني ان يحكم بحياته. وهو ان هذا في الحمل بان نعلم انه خلق قبل موت المورث - [00:02:43](#)

اذا حملت امرأتي ثم مات من يرث حملها. وتيقنا انه موجود يعني قبل موته فانه يحكم بحياته مع انه في طور النطفة والنطفة ليست حية او حتى في ضوء العلقه او لدغة لان الجنين انما ينفخ فيه الروح بعد كم - [00:03:09](#)

بعد اربعة اشهر؟ فاذا علمنا انه قد حملت في طور نطفة او العلقه والمضغة وهنا ليس حيا لكنه يحكم بحياته حكما لا حقيقة فيرث ايضا. والثالث العلم بالسبب المقتضي الارث. سوف يأتي ان - [00:03:29](#)

اما نسب واما زوجية واما ولا النسب القرابة والزوجية او ولا هي اسباب الارث. نعم. قال رحمه الله اما موت المورث فلقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. والهالك الموت - [00:03:50](#)

وتركه لماله لا يكون الا بعد انتقاله من الدنيا الى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعينة والاستفاضة. واما الموت حكما فذلك في المفقود اذا مضت المدة التي التي تحد التي تحدد القاضي - [00:04:16](#)

التي تحدد للبحث عنه فاننا نحكم بموته اجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره. لفعل الصحابة رضي الله عنهم واما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه فلان الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقات الورثة - [00:04:36](#)

باللام الدالة على التملك. والتمليك لا يكون الا للحى. ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعينة انتفاضتي وشهادة عدلين. واما بهذا او بهذا وبهذا. بالمعينة او بالاستفاضة او بشهادة وليس المعنى - [00:04:58](#)

كلها لابد منها كلها نعم. واما حياة الوارث من فمئلا له بالحمل يرثوا يرثوا من مورثه اذا تحقق وجوده حين موت مورثه. وان لم تتفخ فيه الروح بشرط خروجه حيا. طيب اكتب السؤال الاول ما اركان الارث - [00:05:18](#)

والسؤال الثاني ما شروط الارث نعم واما الشرط واما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للارث فلان الارث مرتب على اوصاف كالولادة والابوة والاخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك. اذا لم نتحقق وجود هذه الاوصاف لم - [00:05:49](#)

بثبوت ما رتب عليها من من الاحكام. لان من شروط ثبوت الحكم ان يصادف ان يصادف محله. فلا يحكم الشيء الا بعد وجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ومعنى العلم بالسبب المقتضي للارث ان تعلم كيف يتصل الوارث بالموروث هل او قريب او ذو ولاء او نحو ذلك - [00:06:27](#)

لكن ها هنا حالان احدهما ان يكون للميت وارث معلوم فيدعي اخر انه اولى بارث الميت ففي هذه الحال لابد ان نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت وبمنزلته منه ايضا بان نعلم ان اخوه او عمه - [00:06:54](#)

انه بانه اخوه او عمه او ابن اخيه او ابن عمه وهل هو بعيد المنزلة من الميت او قريب لتعلم بذلك ايها اولى بالارث ولا يكفي في هذه الحال ان تعلم انه قريبه ونحوه لان لا ندفع به - [00:07:14](#)

حق الوارث المعلوم بلا علم الثانية لا يكون للميت وارث معلوم. ففي هذه الحال يكفي ان نعلم انه قريبه او من قبيلته ونحوه ويستأنس لهذا ويستأنس لهذا ما رواه عبدالله بن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فات - [00:07:34](#)

فاتي فاوتي النبي صلى الله عليه فاوتي النبي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اكبر رجل من خزاعة. رواه ابو داود - [00:08:00](#)

طيب هذا التنبيهات الاول اذا كنا نعلم وارثا متيقن الميت ثم جاء اخر يدعي انه وارث ايضا فلا بد نعلم قرابته فيقال ان ورثة من اين؟ ثم اذا لا بد ان ان يثبت انه قريبه فلو عندنا ابن - [00:08:29](#)

فجاءنا اخر قال انا ابن اخيه. ثم نقدم للاخ فلا بد ان يثبت انه اخيه يعني ابن اخي الميت. لانه اقرب من ابن عم. والثاني اذا لم نعلم دمه وارثا فانه يعطى اكبر واحد في القبيلة. لانه اقرب الناس اليه لان ما علمنا له معلومة. والقول الثاني في - [00:08:49](#)

انه يذهب الى بيت المال اذا لم نعلم وارثا اذا لم يعرف له وارث معلوم والحديث ضعيف. ذكر عندكم الحاشية ان ضعف المنذر والالباني. رحمهم الله نعم. واسباب الارث ثلاث نكاح ونسب وولاء. فالنكاح ثلاثة - [00:09:18](#)

بثلاث كلكم ثلاثة واسباب الارث ثلاثة نكاح ونسب وولاء. فالنكاح عقد زوجية الصحيح. فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقل وان لم يحصل وطأ ولا خلوة. لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله - [00:09:49](#)

ولهن الربع مما تركتم. والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد. ولا تكون زوجة الا بعقد صحيح. وروى الخمسة حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها ان لها الميراث - [00:10:20](#)

فشهد معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بر ورع بروى. اسم امرأة قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به وصححه الترمذي. والنسب هو ابن مسعود الظاهر - [00:10:40](#)

سئل عن رجل تزوج امرأة ولم بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات. فاتي ابن مسعود يحكم في ذلك فقال لها مثل نساها لا وكس ولا شطط. يعني لا زيادة ولا نقص. وعليها العدة والها الميراث - [00:11:03](#)

وهذا من اجتهاد منه رضي الله عنه. وهو العالم الفقيه. فقام معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه. فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت وصدق امرأة منا مثل ما قضيت. مثل ما عرف ذلك. يقول الراوي ففرح بها ابن مسعود - [00:11:23](#)

رضي الله عنه لانه وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اذا هذا السبب الاول النكاح نعم. والنسب هو الرحم وهو الحديث ايضا تروث ولو طلقها. اذا كانت رجعية - [00:11:41](#)

وآ لا تزال في العدة. لان المرأة زوجة. زوجة. وكذلك لو كانت اذا كان متهما بقصد حرمانها طلقها المارر ويكون في مرض الموت طلقها فهنا تروث ولو انتهت من عدة بشرط الا تتزوج - [00:11:58](#)

اذا كانت طلقت من مرض الموت وامتد هذا المرض ثم مات منه. حتى لو قد خرجت العدة بشرط ان ها ان لا تتزوج. تزوجت خلاص انطلق رجعي ما دامت في العدة - [00:12:22](#)

نعم. والنسب هو الرحم وهو الاتصال بين انسانين بولادة قريبة او بعيدة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وانواع القرابات آآ اصول وفروع وحواشي انواع النسب هنا اصول وفروع وحواشي. وسوف يأتي كلام الشيخ رحمه الله عن ذلك. نعم
- 00:12:42

والولاء ولء ولء العتاقة وهي العصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته بانفسهم سواء كان العتق تبرعا او عن واجب. من نذر او زكاة او كفارة. لعموم قول النبي صلى الله عليه - 00:13:16

وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه. طيب. هذا الولاء. وقد قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمته كلحمة النسب اتصال وطلبة كالنسب تماما. واذا قال لا يباع ولا يوهب - 00:13:36

وهذا الولاء يعني هذه العصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم المعتق سواء كان رجل امرأة وعصبته متعصبين بانفسهم. طيب لو مات اه والمراد هنا ان يموت فلو مات المعتق عن معتقه. من الذي يرث - 00:13:54

المعتق. طيب ولو مات المعتق عن ابن معتقه وبنته فمن الوارث الابن فقط لانه هو العاصم بنفسه. اما البنت فعاصمة مع الغير. عاصمة مع الغير ان عرفنا ان العصبة اصب النفس او بالغير - 00:14:26

او او بالغيرة مع الغير. فنقول الاخت فما عاصمة بالغير. انا قلت مع الغير في الغير طيب واذا قال وان تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بانفسهم. ثم قال سواء كان العتق تبرعا يعني اعتقه لوجهه - 00:14:53

او عن كفارة كان اشترى عبدا واعتقل في كفارة جماع في رمضان كفارة يمين او طفرة قتل خطأ طيب اكتب ما اسباب الارث مع التفصيل. ما صار بالاصبع والتفصيل السكينة المعدم يا ريت من المعتق لا - 00:15:13

المعتق يعني عدد محرر ما من اعتقه. الا على قول ضعيف اذا لم يجد احد وهو اقرب الناس اليه ايه الولاء يثبت المعتق على العبد او على الامل الذي اعتقه - 00:15:53

وليس العكس نقف هنا والله - 00:16:16